

وزارة المالية
قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة (١) من الباب التمهيدي (تعريفات) باللائحة المذكورة فقرة أخيرة تتضمن التعريف الآتي : (الفاعل الاقتصادي المعتمد AEO مصر) : هو كل طرف يشارك في انساب حركة التجارة الدولية مهما كان دوره ، ويتم اعتماده من قبل مصلحة الجمارك الوطنية ، ويلتزم بمعايير منظمة الجمارك العالمية ، وإطار عمل المنظمة لمعايير تأمين وتسهيل سلسلة التجارة الدولية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٨٦) من اللائحة المشار إليها ، النص الآتي :

«ينشأ بمصلحة الجمارك خدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر) وفقاً لإطار عمل منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتسهيل سلسلة التجارة الدولية ، تتولى تسهيل وسرعة الإفراج عن الرسائل الواردة ، والصادرة للمتعاملين بهذه الخدمة وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

صدر في ٢٣/٤/٢٠١٣

وزير المالية

د. المرسى حجازي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٥٦٧ س ٢٠١٢ - ٢٠٠٦